الاستثناءات: إذا كان المخصّص المجمل منفصلا ودار أمره بين الأقل والأكثر كما إذا قال المولى: (أكرم العلماء) ثمّ قال: (لا تكرم الفسّاق منهم) وفرضنا أنّ مفهوم الفاسق مجمل مردّد بين فاعل الكبيرة فقط أو الأعمّ منه ومن فاعل الصغيرة فلا يكون إجماله مانعاً من التمسك بعموم العامّ، حيث إنّ ظهوره في العموم قد انعقد، والمخصّص المنفصل لا يكون مانعاً عن انعقاد ظهوره فيه. وعليه فلا محالة يقتصر في تخصيصه بالمقدار المتيقّن إرادته من المخصّص المجمل وهو خصوص فاعل الكبيرة فحسب، وأمّا في المشكوك وهو فاعل الصغيرة في المثال فبما أنّ الخاصّ لا يكون حجّة فيه لغرض إجماله فلا مانع من التمسّك فيه بعموم العام حيث إنّه حجّة وكاشف عن الواقع ولا يسري إجمال المخصّص إليه على الفرض(563). مثلا قوله تعالى (أوفوا بالعقود)(564) صحّح لنا كلّ بيع، ولكن روى يعقوب بن شعيب عن الامام الصادق عليه السلام أنّه قال: «ثمن العذرة من السحت»(565) فخصّص ذلك العام بالعذرة، ثمّ شككنا في أنّ العذرة هل هي مفهوماً تختصّ بعذرة الإنسان أم تعمّ غيرها؟ قلنا بعموم سراية إجمال المخصّص إلى العامّ، حيث إنّ المخصص منفصل، فيمكن التمسك بعموم ذاك العامّ(566).